التوصية ITU-R M.633-5

(2023/11)

السلسلة M: الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة

خصائص الإرسال لمنار راديوي للاستدلال على موقع الطوارئ بالساتل (منار EPIRB ساتلي) يعمل بواسطة نظام ساتلي في النطاق MHz 406,1-406,0

تمهيد

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمشار إليها في القرار ITU-R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

(يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني https://www.itu.int/publ/R-REC/en)

السلسلة	العنوان
BO	البث الساتلي
BR	التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية
BS	الخدمة الإذاعية (الصوتية)
BT	الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)
F	الخدمة الثابتة
M	**الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة**
P	انتشار الموجات الراديوية
RA	علم الفلك الراديوي
RS	أنظمة الاستشعار عن بُعد
S	الخدمة الثابتة الساتلية
SA	التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية
SF	تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة
SM	إدارة الطيف
SNG	التجميع الساتلي للأخبار
TF	إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت
V	المفردات والمواضيع ذات الصلة

ملاحظة: *تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.*

النشر الإلكتروني
جنيف، 2024

© ITU 2024
جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصية ITU-R M.633-5*

خصائص الإرسال لمنار راديوي للاستدلال على موقع الطوارئ بالساتل (منار EPIRB ساتلي) يعمل بواسطة نظام ساتلي في النطاق MHz 406,1-406,0

(2023-2010-2004-2000-1990-1986)

مجال التطبيق

توفر هذه التوصية خصائص الإرسال لنظام منارات راديوية للاستدلال على موقع الطوارئ بالساتل (منارات EPIRB الساتلية) العاملة في النطاق MHz 406,1-406,0.

كلمات رئيسية

ساتل، منار راديوي للاستدلال على موقع الطوارئ (EPIRB)، منار

مسرد المختصرات

SOLAS سلامة الأرواح في البحر *(Safety of Life at Sea)*

EPIRB منار راديوي للاستدلال على موقع الطوارئ *(Emergency position-indicating radio beacon)*

ELT مرسِل تحديد الموقع في حالات الطوارئ *(Emergency locator transmitter)*

PLB منار تحديد الموقع الشخصي *(Personal locator beacon)*

توصيات وتقارير الاتحاد ذات الصلة

التوصية ITU-R M.1478 – معايير الحماية المطبقة على معدات البحث والإنقاذ للنظام Cospas-Sarsat في النطاق MHz 406,1-406

التقرير ITU-R M.2359 – حماية النطاق MHz 406,1-406

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن من الممكن أن تستعمل المنارات EPIRB الساتلية لإنذار الاستغاثة في إطار الخدمات البحرية والأرضية وخدمات الطيران؛

ب) أن من الممكن أن تستعمل المنارات EPIRB الساتلية التي لها خصائص إرسال مماثلة (ولكن لديها اختلافات أخرى في التصميم) في بيئات تشغيل مختلفة (حيث قد تُعرف بالمنارات EPIRB في الخدمات البحرية، ومرسِلات تحديد الموقع في حالات الطوارئ (ELT) في خدمات الطيران، ومنارات تحديد الموقع الشخصي (PLB) إذا كانت مصممة لكي يحملها الأشخاص)؛

ج) أن المنارات EPIRB الساتلية تشكل إحدى أهم وسائل إنذار الاستغاثة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) للمنظمة البحرية الدولية (IMO)؛

* ينبغي أن ترفع هذه التوصية إلى عناية المنظمة الدولية البحرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة وأمانة Cospas-Sarsat.

د) أنه سيفرض على كل السفن التي ينطبق عليها الفصل IV من الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS)، 1974، بصيغتها المعدَّلة، أن تحمل على متنها منارا EPIRB ساتلياً يعمل في النطاق 406,0-406,1 MHz؛

هـ) أن جميع الطائرات وطائرات الهليكوبتر التي تنطبق عليها الأجزاء I وII وIII من الملحق 6 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، يجب أن تحمل على متنها منارا EPIRB ساتلياً واحداً على الأقل يعمل في النطاق 406,0-406,1 MHz (يعرف بمرسل تحديد الموقع في حالات الطوارئ (ELT) في وثائق منظمة الطيران المدني الدولي)،

وإذ تلاحظ

أ) أن من المؤكد وجود سواتل من النمط Cospas-Sarsat تعمل في المدار حتى عام 2008 وأنه يخطط لسواتل أخرى فيما بعد؛

ب) التيسر الحالي والمتوقع للنظام الأرضي Cospas-Sarsat،

توصي

بأن تكون خصائص الإرسال وأنساق البيانات لمنار EPIRB ساتلي يعمل بواسطة نظام ساتلي في النطاق 406,0-406,1 MHz مطابقة إما لمواصفات منارات الاستغاثة Cospas-Sarsat في النطاق 406 MHz، الواردة في الوثيقة C/S T.001، بصيغتها المعدَّلة، أو لمواصفات الجيل الثاني من منارات الاستغاثة Cospas-Sarsat في النطاق 406 MHz، الواردة في الوثيقة C/S T.018، بصيغتها المعدَّلة.

الملاحظة 1 – يمكن الحصول على نسخة مجانية من أحدث صيغة للوثيقتين المعدَّلتين C/S T.001 و/أو C/S T.018 من أمانة Cospas-Sarsat (البريد الإلكتروني: mail@cospas-sarsat.int) أو من موقع Cospas-sarsat على الإنترنت (http://www.cospas-sarsat.int).